A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/157
E/1991/55
24 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

UN LIBRARY
MAY 1991
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٧٨ (هـ) من القائمة الاولية*
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١
التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي : البيئة

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٣ - ٩	٣
ثالثا - دراسات الخبراء بشأن تمويل برامج مكافحة التصحر	١٠-١٥	٦
رابعا - الحساب الخاص لمكافحة التصحر والفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر	١٦-٢٤	٩
ألف - الحساب الخاص	١٦-١٧	٩
باء - الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر	١٨-٢٤	٩
خامسا - تقييم المشروع المشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي	٢٥-٢٧	١٣

* A/46/50 .

91-12943 ٠٨١٣ز(٩١)

أولا - المقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "تنفيذ برنامج العمل لمكافحة التصحر" ، وفيه طُلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام القرار . وطلبت الجمعية العامة ، في القرار نفسه ، أن يقدم التقرير ، بعد نشره مباشرة ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وينبغي قراءة هذا التقرير مقرونا بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحُّر الذي سيقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٧٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، إعرابا عن شديد القلق إزاء استمرار انتشار التصحُّر وتكثفه في البلدان النامية ، القرار ١٧٣/٤٤ ، الذي أكد من بين عدة تدابير دعا إليها ، ضرورة الحاجة إلى معالجة التصحُّر في إطار الترابط فيما بين الأمم . وفي هذا الصدد ، دعت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ، إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحُّر واستخدام جميع الطرق والسبل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتقنية ، اللازمة لوقف عملية التصحُّر . ويستعرض هذا التقرير عمل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ ألف ، الذي سيساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر في عام ١٩٩٢ .

ثانيا - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

٣ - وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٣/٣٢ ، على خطة العمل لمكافحة التصحُّر التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ [(١)] . وحددت خطة العمل (الفقرة ٩) أنه تم "اختيار مدة السنوات السبع ١٩٧٨ - ١٩٨٤ لتنفذ خلالها الأعمال العاجلة وكفترة يمكن في نهايتها إجراء أول تقييم عام للتقدم الذي أمكن إحرازه" . ووفقا لقرار

الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ ، وفي أعقاب المقرر اللاحق لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/٩ ألف المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ والفرع ثامنا من مقرره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريره عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ١٩٧٨ - ١٩٨٤ إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثانية عشرة (٢) . واعتمد مجلس الإدارة التقرير بعد النظر فيه ، وفي مقرره ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أذن للمدير التنفيذي أن يحيله ، بالإضافة إلى آرائه الخاصة ، إلى الجمعية العامة . وبعد أن نظرت الجمعية العامة في آراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اعتمدت القرار ١٦٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفيه "لاحظت مع بالغ القلق انه ، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، استمر التصحّر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا" . وفي القرار ذاته ، أيّدت الجمعية العامة ما قرره مجلس الإدارة من انه ينبغي القيام في ١٩٩٢ بإجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل .

٤ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٤٤ ألف ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإسهام مساهمة كبيرة في المناقشة التي ستجرى بشأن مسألة التصحر في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في عام ١٩٩٢ وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بإجراء تقييم عام لهذا التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل . وأشار المدير التنفيذي في تقريره إلى مجلس الإدارة عن التقييم العام الأول ، ١٩٧٨ - ١٩٨٤ ، إلى انه "تبيّن أن المعلومات بشأن حالة واتجاهات التصحّر في مختلف أجزاء الأراضي الجافة في هذا التقييم كانت غير كافية ، ومن ثم تشكل عقبة رئيسية في التخطيط للإجراءات في إطار الخطة" (٣) . وأثناء استعراض قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٩ ألف ، الذي طلب أيضا إجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي سيضطلع بها بحلول عام ١٩٩٢ ، لاحظت لجنة التنسيق الإدارية أن التقييم العالمي للتصحر وإعداد أطلس موضوعي للتصحر سيشكلان عنصرين رئيسيين من عناصر التقرير عن التقييم العام . ودعت لجنة التنسيق الإدارية كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى "مواصلة استخدام المسؤولين الرسميين المعنيين بشؤون البيئة والاليات التي يستخدمها الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر لوضع موضوع تقييم التصحّر قيد الاستعراض المتواصل" (٤) .

٥ - وأولى برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وهو يضطلع بالتقييم ، درجة عالية من الاولوية للتعاون مع المؤسسات المختصة ومع تلك الهيئات في الامم المتحدة ذات الخبرة في طرائق تقييم التصحر ورسم خرائط له . ومن أجل توحيد الآراء بشأن منهجيات التقييم ، عقد برنامج الامم المتحدة للبيئة اجتماعا استشاريا مخصصا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ . ووافق هذا الاجتماع على التعريف العملي التالي للتصحر : التصحر هو تدهور حالة الارض في المناطق القاحلة ونصف القاحلة ، وشبه الرطبة الجافة نتيجة لتأثير بشري ضار . وأنشئ فريق استشاري تقني ، مؤلف من علماء من مؤسسات إقليمية ووطنية للابحاث ، واجتمع في شهر أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ومن المقرر أن يجتمع في شهر أيار/مايو ١٩٩١ . وقدم هذا الفريق إرشادات بشأن عملية التقييم ، ومضمون ، وهيكل وتصميم الاطلس العالمي للخرائط الموضوعية بشأن التصحر ، الذي سيكون الوسيط المنشور للتقييم العالمي لحالة واتجاهات التصحر . ويتضمن هذا الاطلس خريطة عالمية بمقياس تقريبي قدره ١ : ١٠ مليون وسيشير إلى مؤشرات أو عوامل ذات صلة بالتصحر/تدهور الارض .

٦ - ويتضمن الجزء العالمي والاقليمي للاطلس العالمي خرائط تستند إلى الجوانب المناخية الاحيائية والجوانب المتعلقة بتدهور التربة في المناطق القاحلة ونصف القاحلة وشبه الرطبة الجافة . وترد أيضا معلومات عن النباتات والسكان . ويقدم الجزء الوطني/المحلي طرائق منهجية في وضع الخرائط المتعلقة بالتصحر/تدهور الارض في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وتونس ، والجمهورية العربية السورية ، وكينيا ، ومالي .

٧ - ويتضمن الاطلس أيضا أول نهج تنظيمي لوضع خرائط بمؤشرات موضوعية للتصحر ، على الصعد العالمية والاقليمية والوطنية . وبالاضافة إلى ذلك ، ما زال هناك مجال كبير لتحقيق تحسن عن طريق تأليف مجموعات من البيانات أكثر تفصيلا ، ولا سيما تلك البيانات المتصلة بالجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للتصحر .

٨ - وبالنسبة للتقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، يعتزم المدير التنفيذي تقديم تقرير مركب عنوانه "حالة التصحر وتنفيذ خطة عمل الامم المتحدة لمكافحة التصحر" . ويجري اعداد هذا التقرير في الوقت الراهن وسيشتمل على أربعة أجزاء رئيسية :

(١) الوضع العالمي للتصحر

(أ) تقرير عن وضع التقييم على أساس الأطلس والبيانات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) المرفق : الأطلس العالمي للخرائط الموضوعية بشأن التصحر (انظر الفقرة ٥ إلى ٧ أعلاه) .

(٢) خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

(أ) التقييم الخارجي لخطة العمل ؛

(ب) تنفيذ خطة العمل ١٩٧٨ - ١٩٩١ :

'١' تنسيق تنفيذ خطة العمل والإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وحالات النجاح والاخفاق على المستوى القطري ؛

'٢' مساهمات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ؛

'٣' تحليل القيود المتعلقة بتنفيذ توصيات خطة العمل .

(٣) خطة العمل المنقحة

(أ) مبادئ استراتيجية لتنفيذ خطة العمل ؛

(ب) سبل العمل ؛

(ج) تنسيق التعاون الدولي :

'١' الأهداف وسبل العمل ؛

'٢' تقييم الموارد الاضافية ؛

'٣' الترتيبات المالية ؛

'٤' الترتيبات المؤسسية .

(٤) تمويل خطة العمل

تمويل برامج التصحر ، وملخص الخبرات السابقة (مثلا الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، والحساب الخاص) والاتجاهات الجديدة .

٩ - يجري جمع عناصر التقرير المذكورة أعلاه بالتعاون مع الحكومات الوطنية ، وأعضاء الفريق العامل فيما بين الوكالات المعني بالتصحر ، والمؤسسات العلمية ، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية . ونظرا لان هذه العناصر ستكون في حد ذاتها عملا تركيبيا لعدة دراسات داعمة ، أبلغ المدير التنفيذي الدورة الثانية الخاصة لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أنه يتوقع أن يكون التقرير جاهزا في أوائل عام ١٩٩٣ (٥) .

ثالثا - دراسات الخبراء بشأن تمويل برامج مكافحة التصحر

١٠ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٤٤ ألف إلى الامين العام ، أن يقدم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، إلى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريرا يتضمن دراسات ذات صلة يجريها خبراء متخصصون وتتناول في جملة أمور : (أ) المقترحات المتعلقة بالطرق الجديدة لتمويل برامج جديدة على الصعيد العالمي ، بالاضافة إلى موارد الميزانيات العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ؛ (ب) حالة تنفيذ أهداف خطة العمل والموارد الاضافية اللازمة لتحقيق الحد الادنى من أهداف مكافحة التصحر ؛ (ج) الحصول على قروض بشروط تساهلية من الحكومات ومن مصادر أخرى ؛ (د) تدعيم وتنسيق أنشطة الصناديق المنشأة في مختلف المؤسسات الدولية ؛ (هـ) نقل التكنولوجيا الممكنة لمكافحة التصحر ونقلها بشروط مواتية ؛ (و) تقليل أثر التصحر عن طريق إعادة التشجير بمساعدة آليات تنطوي على تخفيض الديون الخارجية ؛ (ز) قيام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد بتمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما في ذلك اعادة التشجير .

١١ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٢ مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة "ان يكلف فريقا صغيرا ، مكونا من خبراء على مستوى رفيع متخصصين في التمويل الدولي للمشاريع والبرامج ، بإعداد دراسة عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل ، وأن يقدم تقريرا نهائيا بشأن موضوع التدابير الاضافية

للتمويل إلى الجمعية العامة" . وبعد النظر في التقرير المقدم من الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩٧٨) ، ونظرا لمواصلة البحث عن حل لمشكلة تمويل خطة العمل ، طلبت الجمعية العامة فيما بعد دراسة ثانية (١٩٨٠) ودراسة ثالثة (١٩٨١) . وحاولت الدراسات الثلاث المتتالية أن تقيّم جدوى الاقتراحات المحددة ومميزاتها على الصعيد العملي بالنسبة لطرق التمويل الجديدة والمبتكرة التي نوقشت من حين إلى آخر داخل منظومة الامم المتحدة . ومع ذلك ، لم تعتمد الجمعية العامة أية توصية من التوصيات المنبثقة من هذه الدراسات ، ولا سيما التوصية الواردة في الدراسة الثانية الهامة بشأن انشاء شركة مالية مستقلة يمكن أن توفر الاموال على أساس تساهلي لبرامج مكافحة التصحر .

١٢ - ولسوف يتبين أن الدراسة الثانية مشابهة للدراسة الحالية في عدد من الجوانب التي تطلب الجمعية العامة إجراؤها حاليا : ويتم إعادة التأكيد على عناصر معينة وتطرح عناصر أخرى بعينها تستحق مزيد من الاهتمام ، لا سيما فيما يتعلق بالعناصر التالية :

(أ) تقييم الحالة الراهنة لتنفيذ خطة العمل ، "بما في ذلك تقييم الموارد الإضافية اللازمة لتحقيق الحد الادنى من أهداف مكافحة التصحر" ؛

(ب) البحث في مجال التكنولوجيا المحتملة لمكافحة التصحر ، ونقل هذه التكنولوجيا بشروط مواتية إلى البلدان النامية ؛

(ج) أثر تخفيض الدين الخارجي على التصحر ، بمافي ذلك إعادة التحريج عن طريق آليات تنطوي على إلغاء الدين الخارجي ؛

(د) تدعيم وتنسيق أنشطة الصناديق المنشأة لهذه الاغراض بالمؤسسات الدولية ليتسنى المساهمة في برامج مكافحة التصحر ؛

(هـ) مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد بصورة نشطة في تمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما فيها برامج إعادة التحريج .

١٣ - وعقد المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة اجتماعين دوليين للخبراء للمساعدة في إعداد مشاريع الدراسات التي طلبتها الجمعية العامة . أما

الخطوط العامة التي تتصل بالمجالات السبعة للدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف ، فقد قام بوضعها فريق من الخبراء الفنيين في إطار المواضيع ذات الصلة وذلك في اجتماع عقده المدير التنفيذي في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٠ . وقام فريق دولي رفيع المستوى متخصص في الشؤون المالية بتنقيح هذه المشاريع وتطويرها وذلك في اجتماع شان عقده المدير التنفيذي في مقر برنامج الامم المتحدة الإنمائي في نيروبي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ . ومن المعتزم عقد اجتماع ثالث في تموز/يوليه ١٩٩١ .

١٤ - ولدى إعداد هذه الدراسات ، ركز المدير التنفيذي الاهتمام على مجموعة من المسائل التي استرشدت بها أفرقة الخبراء وستسترشد بها في مداولاتها بشأن دراسات الخبراء التي دعت الجمعية العامة إلى إجرائها :

(أ) وضع مكافحة التصحر (تنفيذ خطة عمل الامم المتحدة لمكافحة التصحر) في جدول أعمال الإجراءات الدولية المتعلقة بالبيئة وتنمية الموارد المائية والبرية في العالم (الامن الغذائي وتلبية الاحتياجات الاساسية لسكان العالم الذين تتزايد أعدادهم) ؛

(ب) تكاليف تنفيذ برنامج عالمي النطاق لمكافحة التصحر وتوفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لدعم تنفيذ البرامج الوطنية في البلدان النامية ؛

(ج) مصادر الاموال التي يمكن أن تصبح متاحة من أجل البرامج العالمية للبيئة والتنمية والحصة التي يمكن تخصيصها من هذه الموارد لمكافحة التصحر ؛

(د) الاليات القائمة التي يمكن زيادة تطويرها أو الاليات التي يمكن إنشاؤها لإدارة عمليات تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لمعالجة القضايا العالمية المتعلقة بالبيئة والتنمية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاراضي الجافة في العالم .

الخلاصة

١٥ - سعى فريق الخبراء إلى جعل الدراسة جامعة استجابة لطلب الجمعية العامة بشأن المواضيع السبعة الواردة في قرارها ١٧٢/٤٤ ألف . وتستكشف المقترحات الواردة في

التقرير أفكار واقتراحات بشأن السبل والوسائل المحتملة لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الدولية التي تتصدى للقضايا العالمية في مجالي البيئة والتنمية . على أن برامج مكافحة التصحر تستحق أن تتحمل البلدان نصيبها من هذه الموارد .

رابعا - الحساب الخاص لمكافحة التصحر والفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر

ألف - الحساب الخاص

١٦ - أنشئ الحساب الخاص لمكافحة التصحر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٢ و القرار ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بغرض تمويل المشاريع الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إطار تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كان مجموع ما تم دفعه في الحساب ٨٨٦ ١٦٦ دولارا من قبل حكومات استراليا وشيلي والمكسيك وبنما وسيراليون والسودان . ومع الفائدة المضافة إلى المبالغ المحصلة ، بلغت قيمة الموجود في الحساب ١٥٧ ٢٤٥ دولارا .

١٧ - وأوصى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته الخامسة عشرة ، بعد النظر في تقرير المدير التنفيذي (٦) ، الجمعية العامة بقفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٧) ، بالنظر إلى انخفاض مستوى التبرعات المقدمة لهذا الحساب . وبموجب القرار ١٧٣/٤٤ ألف ، أحاطت الجمعية العامة علما بالفرع ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٨) ، وقررت قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة لذلك . وقد اتخذ المدير التنفيذي الإجراء الملائم لقفل الحساب الخاص بتخصيص ما تبقى من الرصيد ، الذي بلغ ، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ٨٥٤ ٣١٣ دولارا لإعداد دراسات الخبراء التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في الفقرة ٧ من قرارها ١٧٣/٤٤ ألف كما ورد أعلاه .

باء - الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر

١٨ - أنشئ الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر بموجب قراري الجمعية العامة ١٧٣/٣٢ و ٨٩/٣٣ ، ويناط به الولاية المحددة التالية : (أ) مساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعبئة الموارد اللازمة للأنشطة في إطار تنفيذ خطة

العمل ؛ (ب) تبادل المعلومات بشأن سياسات وبرامج مكافحة التصحر التي تضطلع بها البلدان المشتركة ؛ (ج) تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن المسائل ذات الصلة بما في ذلك تحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل والتدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة العمل على الصعيدين الإقليمي والعالمي . ولكن أداء الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر في الاضطلاع بولايته لم يكن مرضيا ، لا سيما فيما يتعلق بمساعدة المدير التنفيذي على تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل في المجالات التي يثبت فيها أنها ليست كافية . ونتيجة لذلك ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إلى المدير التنفيذي أن يدرس ، في إطار التقييم الذي دعا إليه مقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ جيم المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، سبل ووسائل تعزيز كفاءة الفريق الاستشاري عملا بولايته . وتم بالتالي ، إجراء التقييم الشامل لعمل الفريق الاستشاري في الدورة السادسة التي عقدها الفريق الاستشاري في جنيف في آذار/مارس ١٩٨٦ ، وفي اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالفريق الاستشاري الذي عقد في جنيف في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وفي دورة استثنائية عقدها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ودعا بعض الاعضاء في إطار التقييم الى عدم استمرار الفريق الاستشاري لانه من غير المحتمل أن تنجح المحاولات المبذولة لإعادة تشكيل هذه المؤسسة أو إعادة توجيهها . غير أن آخرين أكدوا أن الفريق لا يزال يمثل الالية الوحيدة المتاحة على نطاق العالم للمساعدة في تعبئة الموارد اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل .

١٩ - وأوصى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، في دورته الخامسة عشر ، بأن يعقد الفريق الاستشاري دورات كل سنتين لاستعراض حالة خطة العمل لمكافحة التصحر ولتبادل المعلومات بشأن البحوث العلمية في هذا الميدان والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل وتقديم المشورة بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة التصحر[٩] . وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٤ ألف ، بعد أن أحاطت علما بتوصية مجلس الإدارة ، أن يعقد الفريق الاستشاري اجتماعاته سنويا حتى انعقاد المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، ومرة كل سنتين بعد ذلك . وأعادت الجمعية العامة تأكيد ولاية الفريق الاستشاري كما وردت في قراريها ١٧٣/٣٢ و ١٦٨/٣٩ ، أي المساهمة في زيادة الوعي بالمسائل البيئية ، وتعبئة موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية في تمويل برامج مكافحة التصحر ، والعمل كمحفل لتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي وتنفيذ خطة العمل .

٢٠ - ولتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف ، عقد المدير التنفيذي الدورة العادية السابعة للفريق الاستشاري في مقر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (FAO) في روما في الفترة ١٠ - ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك بالتعاون مع المشتركين بالتمويل . وحضر الدورة السابعة للفريق الاستشاري ممثلون عن ٢٣ حكومة ، وهي : الارجنتين واسبانيا واستراليا والامارات العربية المتحدة وايطاليا والبحرين وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والدانمرك والسويد وسويسرا وغانا وفرنسا وفنزويلا ومالي والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن ، كما حضرتها ١٢ هيئة ومنظمة من هيئات الامم المتحدة ومنظماتها ، وهي : ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، ومؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو) ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) ومكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، والسلطة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ، ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي . وكان التركيز الرئيسي في أعمال الدورة على مستقبل آلية الفريق الاستشاري ؛ حيث لاحظ الفريق الاستشاري أن هذا الفريق هو وسيلة قيمة للنظر عالميا في مسائل التصحر حصرا ، وأنه ينبغي أن يتفق شكل الفريق في المستقبل مع مهمته الفعلية . كما ينبغي للفريق الاستشاري أن يبقى محفلا لتبادل المعلومات وإسداء النصح فيما يتعلق بالسياسات .

٢١ - وبحث الفريق الاستشاري دور الفريق في تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل ، وهذه هي ولاية الفريق في الاصل . وأكد ممثلو البلدان المانحة أن الفريق لم ينجح كوسيلة لتعبئة الاموال مباشرة ، وأنهم لا يرغبون في استخدام الفريق لهذا الغرض ولن يفعلوا ذلك . ولاحظوا أنه قد استحدثت منذ انشاء الفريق آليات ووسائل أخرى أفضل للحصول على الاموال . ولذلك ، اُقترح أن يستكشف الفريق وسائل غير مباشرة لتعبئة الموارد إن كان له أن يشترك في تعبئتها : ففي إمكان الفريق تحديد وبحث مصادر جديدة ومبتكرة للتمويل ، مثل المرفق البيئي العالمي التابع للبنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، أو المقترحات المقدمة لوضع ترتيبات جديدة للموارد بموجب الاتفاقيات التي يجري التفاوض بشأنها ، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٢ - وكانت نصيحة الفريق الاستشاري ، فيما يتعلق بعملية مكافحة التصحر ، أن يواصل برنامج الامم المتحدة للبيئة تقديم المساعدة في وضع خطط عمل وطنية وتدعيم المؤسسات داخل البلدان النامية ، بغية مساعدتها في الحصول على تمويل من أجل أنشطتها المتعلقة بمكافحة التصحر . وكانت نصيحته أيضا أن يبقى هيكل الفريق بسيطا ؛ وأن تكون العضوية فيه مفتوحة للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الاقليمية المعنية أو المهتمة بتدهور الاراضي القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة ؛ وأن تبقى الامانة صغيرة الحجم وذات كفاءة ومقصورة على برنامج الامم المتحدة للبيئة . واقترح إنشاء شبكة غير رسمية من مراكز التنسيق الحكومية والتابعة للوكالات لتحسين الكفاءة وسرعة الاستجابة والتنسيق فيما بين المشتركين في الفريق . واقترح أيضا أنه في وسع الفريق الاستشاري أن يجد في اجراءات وعمليات الانواع الاخرى من الهيئات الدولية مثل خطة العمل للاحراج المدارية والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ، الخ ، نماذج لتحسين عملياته في المستقبل .

٣٣ - وقد اتضح من المناقشات التي دارت في الدورة السابعة للمجلس الاستشاري ما يلي : (أ) أن ممثلي البلدان النامية يتطلعون الى الفريق بوصفه آلية لتقديم المساعدة والمشورة لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة التصحر ، (ب) وأن ممثلي البلدان المانحة يعارضون فكرة كون الفريق محفلا للمساعدة في التعبئة المباشرة للموارد المالية والتقنية اللازمة . وكان هذان الرأيان المتباعدان ما اتسمت به المناقشات في جميع دورات الفريق الاستشاري خلال السنوات الاثنتي عشرة الاخيرة . ونتيجة لذلك ، لم يتمكن الفريق من القيام بولايته لتعبئة الاموال الاضافية من أجل مكافحة التصحر .

الخاتمة

٣٤ - يبدو في اتجاه المناقشات في الدورة السابعة للفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ما يدل على أنه من المهم إما تغيير ولاية الفريق الاستشاري لتمكينه من القيام بالمهمة المفيدة المتمثلة في تبادل المعلومات والتنسيق ، أو ، كبديل لذلك ، إن لم يكن ذلك مستحسنا ، إلغاء الفريق الاستشاري كلية . فإن كان للفريق ان يُستخدم كمحفل لاستعراض حالة التصحر وتقييم حالات النجاح والاخفاق في المساعي العالمية المبذولة لمكافحة التصحر ، فإنه سيصبح واحدا من مؤتمرات تقنية عديدة ، ومن المشكوك فيه أن يكون في الاحتفاظ بالفريق كمحفل لبحث مسائل التصحر ما يبرر تكاليفه . وما لم تتغير ولايته على هذا النحو ، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في مسألة إلغاء الفريق الاستشاري .

خامسا - تقييم المشروع المشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي

٣٥ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٣/٤٤ باء ، من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومن مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي تعزيز نشاطهما المشترك لدعم مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني . وقد أنشئ هذا المشروع المشترك بين البرنامجين المذكورين بموجب قرار الجمعية العامة ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي عينت به مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ذراعا للامم المتحدة ، مسؤولا عن مساعدة بلدان منطقة السهل السوداني في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وما برحت مذكرة التفاهم ، التي وقعها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، طريقة العمل بالنسبة للمشروع المشترك بين البرنامجين المذكورين التي يقوم بموجبها مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بتنسيق جهود منظومة الامم المتحدة ، بالنيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وكان من شأن قرارات الجمعية العامة ، ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ تعديل قرار الامم المتحدة الاصلي ٨٨/٣٣ بحيث يشمل البلدان الاثنين والعشرين الحالية المستفيدة من المساعدة المقدمة بموجب المشروع المشترك بين برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي (١٠) .

٣٦ - ولكي يمتثل المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي لقرارات الجمعية العامة التي تطلب منهما تعزيز دعمهما المشترك ، تعاونا في عام ١٩٩٠ لتنظيم تقييم للمشروع المشترك بين برنامجيهما المذكورين ، ولمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، لتمكينها من تحديد أفضل المجالات التي تحتاج إلى دعم . وقد وجد التقييم ، الذي قام به خبراء استشاريون مستقلون ، أن المشروع المشترك المذكور قد أسهم فيما يلي : جمع أموال كبيرة ؛ وزيادة الوعي لعمليات التصحر وآثاره في ٢٢ بلدا في منطقة السهل السوداني ؛ وإنشاء العديد من البرامج والمشاريع الناجحة . وقد أوصى ذلك التقييم بمواصلة أعمال مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على الصعيد الوطني وتعزيزها في سبيل مساعدة الحكومات في المنطقة على وضع خطط عمل وطنية ودمجها في خططها الوطنية للتنمية

المستديمة ؛ وايجاد أو تعزيز المؤسسات ذات الصلة ؛ وتنفيذ مشاريع متكاملة يمكن محاكاتها ، وضمان التعرض لأسباب التصحر وليس لأعراضه فقط ؛ واستخدام المتاح من الموارد المالية بشكل فعال ، عن طريق تجنب الازدواجية في الانشطة وتنسيق أنشطة مكافحة التصحر التي يضطلع بها المجتمع الدولي في المنطقة .

٣٧ - واستنادا إلى نتائج التقييم ، شرع برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة في مناقشاتهما بشأن الجوانب البرنامجية للمشروع المشترك . ولا بد لهذه المناقشات من أن تؤدي إلى مذكرة تفاهم منقحة للبرنامجين الانفي الذكر وإلى برنامج مدعم لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الحواشي

(١) A/CONF.74/36 ، الفصل الاول .

(٢) UNEP/GC.12/9 والتصويب ١ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ .

(٤) UNEP/GC.15/8/Add.3 ، الفقرة ٣٤ .

(٥) UNEP/GC.SS.II/2 ، الفقرة ٣٦ .

(٦) UNEP/GC.15/9/Add.4 .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) المرفق الاول ، مقرر مجلس الادارة ٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق الاول ، مقرر مجلس الادارة ٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

(١٠) البلدان هي : اثيوبيا ، اوغندا ، بنن ، بوركينا فاصو ، تشاد ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .

- - - - -